

9615 - حكم من أخذت كتاب من صديقتها ولم ترده لها وتابت

عن هذا - نور على الدرب

صالح اللحيدان

السؤال الثالث في رسالة الأخت السائلة الف قاف عين تقول اه ان اختي اخذت كتابا من زميلتها وقد رأتها صديقة له اه وعندما جاءت صاحبة الكتاب في اليوم الثاني وسألت عنه قلنا لها انهن لم يرينه. وقد فات على هذا الكتاب مع اختي حوالي ثلاث سنوات -

[00:00:00](#)

فما الحكم؟ وهل تقبل التوبة افي دنيا افادكم الله التوبة مقبولة ما لم تبلغ الروح الحلقوم او تطلع الشمس من مغربها ووجد اموال

الناس محرم فانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه - [00:00:20](#)

فيجب على اختي السائلة ان تبادر باعادة الكتاب الى صاحبه وان تتوب الى الله جل وعلا وان تستغفر عن ذنبها لان ذلك ذنب مع ما

فيه ايضا من حمل الناس على قطع المروءات - [00:00:42](#)

وكف الاعارات اعارات الكتب ففعلها هذا من من الاعمال التي تعوق عن فعل الخير واداء المعروف فيجب عليها ان تبادر للتوبة والتوبة

تجب ما قبلها والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:00:58](#)